تذكير ذوي الوفا

في عدم سقوط صلاة الجمعة
بصلاة العيد
عند جمهور الفقهاء من الكتاب والسنة

تأليف

قاسم بن نعيم الطائي الحنفي

تذكير ذوي الوفا

في عدم سقوط صلاة الجمعة
بصلاة العيد
عند جمهور الفقهاء من الكتاب والسنة

تأليف

قاسم بن نعيم الطائي الحنفي

شركة الخنساء للطباعة المحدودة بغداد - هاتف ٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧
طبع بموافقة وزارة الاعلام ٩٧٨ في ٢٠٠١/٧/١٤

التقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم علينا بفرضيّة الجمعة إلى يوم نلقاه. والقائل في كتابه: (فاسعوا إلى ذكر الله). والصلاة والسلام على أكمل الرسل، سيدنا محمد منبع الأدب والنبل. وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار.

أما بعد: فهذه أقوال ونقول فقهاء وحفاظ جمهور أهل السنة والجماعة -أهل الحق- في فرضيّة الجمعة، وعدم سقوطها بصلاة العيد إذا اجتمعتا في يوم واحد، كتبتها لكل من جهل هذه المسألة بأدلتها، ومن تهوّر فأفتى بسقوطها.

فالمسلم لا يخلو أمّا أن يكون من العوام، فعليه أن يتابع السواد الأعظم - جمهور علماء الأمة المحمدية - والجمهور[1] متفقون على عدم سقوط الجمعة بصلاة العيد إذا اجتمعتا في يوم واحد، ولا عبرة بقول شاذ[2] عن هذا الاتفاق والإجماع[3].

وأما أن يكون من أهل العلم -أعني عالماً حقيقة- فهو أيضا أمّا أن يكون مقلدا لعدم أهليته للاجتهاد فعليه أن يتابع جمهور الأمة لأنه أسير الدليل فحيثما تظافرت الأدلة على عدم سقوطها، وجب متابعتهم.

وأمّا أن يكون مدعيا للاجتهاد ويقول بسقوطها، فليس له أن يستدل إلا بآثار في سنن أبي داود تدل على سقوطها إذا وافقت يوم العيد، وهي، وإن كانت محتملة لأن يراد منها الرخصة لأهل العوالي والقرى لكن أسانيدها لا تسلم من علة فلا تقوى معارضة لما ثبت بنص قطعي في الكتاب المجيد، أو في السنة الصحيحة فدعوى الاجتهاد باختراع قول جديد مخالف لجمهور العلماء، أو ترجيح قول شاذ منسوب إلى الإمام أحمد، تذهب أدراج رياح أدلة جمهور الفقهاء والحفاظ.

فإذا عرفت اتفاقهم على عدم سقوطها، فاعلم أنهم استثنوا أهل القرى فقط وقالوا جملة أمور منها: إنّ الآية[4] في سورة الجمعة أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، وهي نصّ قطعي، والآثار في سنن أبي داود مع عدم سلامة أسانيدها[5]، لا تقوى معارضة لنصّ قطعي الثبوت

---

(١) قال النووي في كتاب المجموع شرح المهذب ج٤ ص٤٩٢: (وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء.) أهـ قال ابن قدامة في المغني (وقال أكثر الفقها، تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها) ج٢ ص٢١٢.

(٢) في شرح الهداية للعيني: قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور ولا يعول عليه. وتأويل ذلك في حق أهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة. أهـ (٣-١٠١٩) كذا في إعلاء السنن ج٨ ص٨٠.

(٣) قال الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٣٠-٨٠: (ولهذا كان بعض العلماء يقول: اجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة) أهـ وكذا قاله ابن قدامه الحنبلي في المغني.

(٤) وهي قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله...)

(٥) قال المحدث السنهافوري في بذل المجهود شرح سنن أبي داود ج٦ ص٥٧: (وذهب الشافعي وجماعة الى انها لا تصير رخصة، مستدلين بان دليل وجوبها عام لجميع الأيام. وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في اسانيدها من المقال). أهـ

والدلالة، على أنّا نقول -لو سلمنا صحة أسانيدها يراد منها الرخصة لأهل القرى فقط كما ثبت ذلك في صحيح البخاري وسيأتيك ذكره مفصلا في الفصل الأول ومنها: أنه ثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ في الصلاتين بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) ولم يقتصر على صلاة العيد دون الجمعة وإليك نص الحديث. أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بـ (سبحّ اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين) قال الإمام القرطبي في تفسيره (مجلد٩ جزء ١٨ ص٩٧): (أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأبن ماجه).

واختار الإمام القرطبي نفسه عدم سقوط الجمعة عن أهل القرى إذا اجتمعت مع صلاة العيد قال في تفسيره (مجلد٩ جزء ١٨ ص٩٧): (لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد خلافا لأحمد بن حنبل). ثم أجاب عن حديث عثمان في البخاري بقوله: (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه. ولم يجمع معه عليه والأمر بالسعي متوجه إلى يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام) أهـ

ومنها: أنّ ما استدل به الجمهور من آية الجمعة وصحاح الآثار يفيد اليقيني والآثار في سنن أبي داود آحاد لا تفيد إلا ظنا والعمل بما يفيد اليقين، عليه الجمهور، وخصّوا آثار أبي داود بأهل القرى. هذا على إغماض النظر في السند. وإلا فلا تقوم حجة أصلا.

ومنها: أنّ ما يعزى للإمام أحمد[٦] وزيد بن علي رضي الله عنهما قول شاذ وقد مشى عليه الصنعاني في سبل السلام، والشوكاني في نيل الأوطار. تبعا لزيد بن علي رضي الله عنه وستقف على رد الآثار الضعيفة التي استدلوا بها في سنن أبي داود.

فتحصل لك -أيها القارئ الكريم- أن جمهور العلماء متفقون على عدم سقوط الجمعة بصلاة العيد، وأن الآثار الواردة في سقوطها مؤولة متنا، ومقول في سندها بحيث لا يحتج بها. وقد رتبت هذه الرسالة الصغيرة على فصلين وخاتمة. الفصل الأول في ذكر دلائل الجمهور، والفصل الثاني في ذكر الآثار الواردة في سنن أبي داود وتحقيق سندها بما ذكره أئمة الحديث والفقه. وذكرت في الخاتمة أدب أهل العلم أرجو الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها في ميزان حسنات مشايخي أنه سميع قريب مجيب الدعوات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(٦) قال الإمام الكوثري في المقالات ص١٦٠: (أن القول بأجزاء صلاة العيد يوم الجمعة وكفايتها عن صلاة الجمعة. قول شاذ يعزى إلى الإمام أحمد بن حنبل من بين الأئمة المتبوعين رضي الله عنهم. لكن حيث لم يكن تدوين مذهبه الفقهي بإشراف منه —بخلاف مذاهب سائر الأئمة— كثرت الروايات عنه كما تجد مصداق ذلك في (الرعاية الكبرى) لابن حمدان، (والفروع) لابن مفلح. حتى أصبحت غربلة الروايات عنه بمكان من الصعوبة. وأشكل التعويل على صحة نسبة قول مخالف لقول الجمهور إليه ولذا ترى ابن جرير وغيره —كالحافظ ابن عبد البر في الانتقاء— ممن كتبوا في الخلاف لا يذكرون خلافه في الغالب. بل لم ينتشر مذهبه في خارج العراق كمذهب فقهي إلا في أواسط القرن الخامس بواسطة أبي يعلى القاضي وأصحابه أه

الفصل الأول
في دلائل الجمهور

قد سبق أن قلنا: أتفاق جمهور العلماء، على عدم سقوط الجمعة، لو وافقت العيد في يوم واحد، ولكني أزيدك ههنا ذكر أقوالهم، وحججهم، ولا بأس إذا وقع عندي تكرار فإنه لا يخلو من فائدة.

فأقول: أتفق الإمام أبو حنيفة، وأصحابه، والإمام مالك، وأصحابه، والإمام الشافعي، وأصحابه، ثم جمهور العلماء[٧] بعدهم، حتى ابن حزم الظاهري، على عدم سقوط الجمعة إذا اجتمعت مع صلاة العيد في يوم واحد، واستثني من ذلك أهل القرى، دفعا للمشقة إذا ما ذهبوا إلى بيوتهم بعد صلاة العيد ثم رجعوا إلى صلاة الجمعة.

ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا ما ينسب إلى الإمام أحمد من القول بسقوطها ودلائله مبسوطة في أبي داود سيأتيك ذكرها تفصيلا أن شاء الله تعالى.

وإليك نقل هذه المسألة من كتبهم المعتبرة المعتمدة، ثم ذكر دلائلهم من الكتاب والسنة الصحيحة.

الحنفية: في الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن شيخ الشافعي رحمهما الله تعالى. ما نصّه (ص١١٣): (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم، عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنّة، والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما). وفي موطأ محمد ما نصه (ص١٣٦-١٣٧): (أخبرنا مالك، أخبرني الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ،ثم انصرف،فخطب، فقال:أن هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون من لحوم نسككم،قال:ثم شهد العيد مع عثمان بن عفان،فصلى ثم انصرف،فخطب، فقال: إنه اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان،فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع، فليرجع، فقد أذنت له، فقال: ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصوراً فصلى ثم انصرف فخطب. قال محمد: وبهذا كله نأخذ. وإنما رخّص عثمان في الجمعة لأهل العالية، لأنهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).اهـ.

وتركت مصادر أخرى في مذهبنا اكتفاء بهذين المصدرين اللذين هما أصل المراجع في المذهب مع كتب ظاهر الرواية.

الشافعية: لا خلاف بين الشافعية في عدم سقوطها إذا وافقت يوم العيد وإنما خلافهم في أهل السواد (أهل القرى) هل تسقط عنهم، قيل: تجب عليهم كما تجب على أهل البلد. وقيل: لا تجب، وهو الصحيح المنصوص والقديم.

---

(٧) قال الإمام النووي في المجموع ج٤ ص٤٩٢: (وقد ذكرنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرية وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء)، أقول نسب ابن قدامة سقوط الجمعة بصلاة العيد، إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه، في كتاب المغني ج٢ ص٢١٢ طبعة دار الكتاب العربي -بيروت- وفيه نظر، لأن هذه النسبة غير صحيحة لأن سيدنا عثمان إنما رخص لأهل العوالي والقرى فقط كما في صحيح البخاري، فالعبارة فيه إبهام، فليتنبه.

وإليك عبارة المهذب والمجموع.

قال الإمام الرافعي في المهذب(ج٤ ص٤٩١): وأن اتفق يوم عيد ويوم جمعة. فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة. لما روي عن عثمان رضي الله عنه. أنه قال في خطبته: (أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة. فليصل. ومن أراد أن ينصرف. فلينصرف) ولم ينكر عليه أحد ولأنهم إذا قعدوا في البلد. لم يتهيؤا بالعيد. فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة. كان عليهم في ذلك مشقة. والجمعة تسقط بالمشقة. ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد. وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد. والمنصوص في الأم هو الأول).

أي سقوط العيد عن اهل العالية.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (ج٤ ص٤٩١): (هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه. والعالية بالعين المهملة. هي قرية بالمدينة من جهة الشرق وأهل السواد هم أهل القرى. والمراد هنا أهل القرى الذين يبلغهم النداء، ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد..).

ثم قال النووي: (فقال الشافعي والأصحاب: إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد. وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة. لبلوغ نداء البلد. فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد. وفي أهل القرى وجهان. الصحيح المنصوص للشافعي من الأم والقديم إنها تسقط. والثاني لا تسقط ودليلها في الكتاب).

ثم قال أيضا (ج٤ ص٤٩٢): (قد ذكرنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرية وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز. وجمهور العلماء). أهـ وقال الامام الشافعي (٨) في الام بعد ذكر مرسل عمر بن عبد العزيز واثر عثمان رضي الله عنه: (وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة. صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة. ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا، إن شاءوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة. والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا. وإن لم يفعلوا. فلا حرج إن شاء الله تعالى. قال: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر (٩). يجوز لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد. قال: وهكذا أن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع في الجمعة، ويصلي العيد. ولا يصلي أهل منى صلاة الأضحى، ولا الجمعة لأنها ليست بمصر أهـ (١-٢١٢)

قلت: وهذا يشعر باشتراط المصر. بوجوب الجمعة عند الشافعي أيضا. ولا تجب على أهل القرى عنده فافهم) انتهى كلام التهانوي. ونقل كلام الشافعي هذا صاحب بذل المجهود شرح سنن أبي داود (ج٦ ص٥٨ طبعة دار الكتب العلمية بيروت).

---

(٨) انظر اعلاء السنن للمحدث الفقيه التهانوي ... ج٨ ص٧٩-٨٠

(٩) انظر الى عبارة الأم وتأملها. أنه أوجب على أهل المصر صلاة الجمعة الا اذا حدث عذر مانع [illegible] سواء وافقت العيد أو لا. ولا بد أن يصلي حينئذ الظهر. لا أن يتركه بعد

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في المنهج (ج٢ ص٨ دار الفكر): (ولو وافق يوم جمعة عيد، فحضر صلاته أهل القرى، يبلغهم النداء، فلهم الانصراف وترك الجمعة. نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم، كأن دخل عقب سلامهم من العيد، فالظاهر أنه ليس لهم تركها) أهـ

وقال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج المسمى بمغني المحتاج (ج١ ص٢٧٨ طبعة دار احياء التراث العربي -بيروت): (ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد، ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة يومئذ على الأصح). أهـ

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج (ج٢ ص١٥٤: طبعة إحياء التراث العربي): (ولمن (أي لأهل القرية الذين يبلغهم النداء)(١٠) حضروا العيد الذي وافق يومه يوم جمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها، وعدم العود لها، وإن سمعوا. تخفيفا عليهم.)أهـ

وقال شمس الدين محمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير في نهاية المحتاج شرح المنهاج (ج٢ ص٢٩١ دار احياء التراث العربي): (ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد، فلهم الرجوع قبل صلاتها، وتسقط عنهم وإن قربوا منها، وسمعوا النداء، وأمكنهم إدراكها، لو عادوا إليها، لخبر (من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل) رواه أبو داود، ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم، والجمعة تسقط بالمشاق) أهـ

المالكية: قال الكشناوي في أسهل المدارك (ص٣٢٧ دار الفكر): (قال في المدونة: ما قول مالك: إذا اجتمع الأضحى والجمعة، أو الفطر والجمعة، فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام، ثم أراد أن لا يشهد الجمعة، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا، وكان مالك يقول: لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة) أهـ

وقول مالك هذا في الموطأ أرجع إلى المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي

رأي الظاهرية: قال ابن حزم في المحلى: (وإذا اجتمع عيد وجمعة يصلى للعيد، ثم للجمعة ولا بد، ولا يصح أثر بخلاف ذلك. قال أبو محمد: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض)[11] أهـ وبهذا ظهر مذهب الأئمة الثلاثة وأصحابهم ومذهب الظاهرية أمّا دليلهم ففي الكتاب قوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (سورة الجمعة آية ٩) والأمر بالسعي يفيد الوجوب قال العلامة الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح (ص١٠٤، الطبعة الهندية): (رتب الأمر بالسعي إلى

---

(١٠) بين القوسين مأخوذ من حاشية التحفة للعلامة الشرواني ج٢ ص٤١٥.

(١١) قاله الإمام الكوثري في مقالاته ص١٦٣

ذكر الله على النداء للصلاة، والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة، ويجوز أن يراد به الخطبة، وعلى كل تقدير، يفيد إفتراض الجمعة). أهـ وفرضيتها مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة. فلا تسقط بحال من الأحوال إلا ما ورد النص به كعذر مرض وغيره. أما الجمعة إذا وافقت صلاة العيد فلا تسقط باتفاق العلماء ما عدا الإمام أحمد، وكيف يسقط فرض بسبب سنة، وقد نزلت فيه آية، وتوارت فيه أخبار؟

وقد تقدم أن الإذن لتركها عند اجتماعها مع صلاة العيد، لأهل العالية كما ذكره سيدنا عثمان، وأخرجه البخاري في صحيحه. وتقدّم أيضاً أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) في الصلاتين الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد ولم يترك هو ولا الصحابة وهم أهل مصر، صلاة الجمعة بسبب العيد، وذكر هذا الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة[١٢]. وذكره الإمام القرطبي في تفسيره (مجلد ٩ ج١٨ ص٩٧).

وقال الإمام الشافعي في الأم[١٣]: (إجتماع العيدين) أخبرنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد أنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز، قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج[١٤]. أخبرنا الربيع أنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجا، فصلى ثم انصرف فخطب فقال: أنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحبّ أن يرجع فليرجع فقد أذنت له[١٥].

الفصل الثاني

في ذكر الآثار الواردة في سنن أبي داود وتحقيق سندها

قد نقرأ في المغني لابن قدامة (ج٢ ص٢١٢ دار الكتاب العربي – بيروت). أن سقوط فرض الجمعة عند اجتماعها مع سنة العيد، مذهب عثمان وعمر وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير.

هذا العمل من ابن قدامة تخليط وإجمال. أما كونه تخليطاً فإنّ عثمان وعليا رخصا ترك الجمعة لأهل العالية كما تقدم غير مرة وأخرجه البخاري في باب صوم الفطر ولا أظنّ عمر قد خالف في ذلك لأن هذه المسألة مجمع عليها

---

(١٢) (٨٧٨ باب ١٦) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١٣) أنظر بذل المجهود شرح سنن أبي داود ج٦ ص٥٧ دار الكتب العلمية

(١٤) إسناده مرسل حسن وشيخ الإمام الشافعي ضعيف عند الجمهور، وثقة عنده وعند حمدان بن الأصبهاني، وقال ابن عقدة: نظرت في حديث ابراهيم كثيرا، وليس بمنكر الحديث قال ابن عدي: وهذا الذي قاله كما قال. أهـ تهذيب ١-١٥٩، وإبراهيم بن عقبة من رجال مسلم ثقة تهذيب ١-١٤٥، وعمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين من خير التابعين، وإرسال مثله مقبول حجة عندنا. وله شاهد مرفوع موصول مقيداً بأهل العوالي رواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة وإسناده ضعيف أهـ التلخيص الحبير ١-٤٦، والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل. انتهى كلام المحدث التهانوي في إعلاء السنن ج٨ ص٧٠

(١٥) أخرجه البخاري.

وأمّا كونه إجمالاً فلأن مذهب ابن عمر وابن عباس قد أخرجه أبو داود وسنده فيه مقال كثير، بحيث لا يحتج به، مع أنهم قالوا الإذنُ والرخصة في أحاديث أبي داود لأهل العوالي فقط وقد تقدم هذا عن كبار الأئمة كالشافعي وأمثاله رضي الله عنهم ولأن مذهب غيرهما لايخلو سنده من مقال.

فكان على ابن قدامة ان يبينَ مذهب عثمان وعمر وعلي وغيرهم رضـي الله عنهم في رخصة ترك الجمعة ، وان يفصح عن المقال في اسـانيد احـاديث ابي داود ولـو بالأشـارة وهذا الصنيع من ابن قدامه ينبغي ان ينتبه له واليك هذه الآثار وكلام الائمة فيها

قال أبو داود في سننه[16] وسكت عنـه: حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا: نا بقية نا شعبه عن مغيرة الضّبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه من الجمعة، وأنا مجمعون. ورواه ابـن ماجـه عن ابن عباس. قال السندي وفي الزوائد: أسناد صحيح، ورجاله ثقات.

قال الإمام المحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي في إعلاء السنن (ج٨ ص٧٥): (قلت: وفي التلخيص الحبير: وفي إسناده (بقية)[17] رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به. وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز عن أبي صالح. وصحح الدار قطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابي صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله. ووقع عند ابن ماجة عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه بدل أبي هريرة وهو وهم نبه هو عليه. أهـ ١-١٤٦- وأن سلمنا صحته مرفوعا فنقول: كان أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة العيد نادى مناديه: (من شاء منكم ان يصلي الجمعة، فليصل، ومـن شاء الرجوع فليرجع) وكان ذلك خطابا لأهل القرى المجتمعين هناك والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مجمعون ، والمراد به من جمع المتكلم، أهل المدينة بلا شك، وفيه دلاله واضحة على ان الخطاب بقوله: من شاء منكم أن يصلي (لأهل القرى) دون أهل المدينة. ويؤيده ما ذكرنا في المتن من مرسل عمر بن عبد العزيز قال: أجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله

---

(١٦) لا تغتر -أيها القاري- بما اشتهر عند المحدثين من أن سكوت أبي داود صريح في أن الحديث صالح، أي صحيح أو حسن. وهذا فهم خاطئ، لأن أبا داود قد يسكت عن حديث ضعيف، لظهور ضعفه قال الحافظ ابن حجر في كتابه النكت على مقدمة ابن صلاح): (ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه ابو داود فانه يخرج احاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة... ثم قال الحافظ: فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم). ارجع لزاما الى ما كتبه الحافظ على مقدمة ابن الصلاح تجد تحقيقا نفيسا في بيان سكوت أبي داود.

(١٧) أقول: بقية ابن الوليد من عادته التدليس كما ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي تهذيب التهذيب: بقية ابن الوليد قال ابن المبارك: كان صدوقا لكنه يكتب معن اقبل عن ادبر ... مثل الأوزاعي والزبيدي احاديث شنيعة ... عن محمد بن عبد الرحمن ويوسف وغيرهما من الضعفاء ويسقطهم من الوسط. وقال البيهقي في الخلافيات: اجمعوا على ان بقية ليس بحجة. وقال ابن قطان بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك أهـ ملخصا كذا في ... للامام التهانوي ... وفي تقريب التهذيب جزء ١ ص١٣٤ في ترجمة بقية بن الوليد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء أهـ.

عليه وسلم. فقال: من أحب من أهل العالية أن يجلس فليجلس من غير حرج. وكذا هو في رواية عبد العزيز ابن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مقيدا (بأهل العوالي)، وقد ذكرنا أن مجموع المرسل، والموصول صالح للاحتجاج به حتما على أن إبداء الاحتمال يجوز بالضعيف أيضا. فلا يصح الاستدلال بظاهر ما في رواية ابن ماجة، وأبي داود من العموم في قوله: (فمن شاء أجزأه الجمعه) على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد. لاحتمال كونه مختصا بأهل القرى[18] بقرينة قوله: (وأنا مجمعون) وبقرينة مرسل عمر بن عبد العزيز، وموصول أبي هريرة مقيدا لهم وإذا جاء الاحتمال بطل به الاستدلال. واندحض بما ذكرنا[19] ما قاله العلامة الشوكاني في النيل: (أن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وسلم. أهـ فقد رأيت أنا لم نخصص المرفوع إلا بالمرفوع، وإذا جاز تخصيص خبر الواحد بدلالة العقل والعرف والقياس، كما تقرر في الأصول. فجواز تخصيصه بقول الصحابي أولى، لكونه أعرف الناس بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا سيما عند من يجعل أقوال الصحابة حجة فافهم. أنتهى كلام التهانوي المحدث.

قال أبو داود حدثنا محمد بن كثير انا إسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن أياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهويسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين أجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل) أقول: أجمع العلماء على أنه مختص بأهل القرى والعوالي بدليل ما نقلنا سابقا في أول كلامنا وفي كلام التهانوي. وفي التلخيص الحبير: وصححه ابن المديني، وقال ابن المنذر: (هذا الحديث لا يثبت، وأياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول) أهـ وصححه الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه. قال الإمام التهانوي في إعلاء السنن (ج٨ ص٧٦): (والعجب منهم كيف صححوه؟ وفيه أياس بن أبي رملة وهو مجهول. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي، ذكره ابن حبان في الثقات، (وهذا لا يرفع الجهالة لأن له في توثيق المجاهيل إصطلاحا خاصا كما ذكرناه غير مرة. وقال ابن المنذر: (أياس مجهول) قال ابن القطان: هو كما قال أهـ ١-٣٨٨، وكذا جهله الذهبي في الميزان ١-١٣١، وفي التقريب ص٢٠: مجهول من الثالثة. أهـ فهذا كما ترى لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة ليس له راو غيره، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد، ومثله مجهول حتما، ولا يكون الرجل معروفا عند المحدثين ما لم يرو عنه اثنان من الثقات. فهل حكمهم بصحة الحديث مع ذلك الا تحكم وتمشية لمذهبهم نعم لو صححه ابن حبان لما نازعناه. فإن له في توثيق المجاهيل مذهبا خاصا.

---

(١٨) والدليل إذا تطرق الاحتمال بطل به الاستدلال كذا في كتب الأصول.

(١٩) ما زال الكلام للامام التهانوي.

قال بعض الناس : (فتحصّل لنا أن حديث زيد قد صححه ابن المديني شيخ البخاري، وإمام الأئمة إبن خزيمة، ورواه النسائي وسكت عنه، ولم يأت بحجة من لم يصححه. أهـ

قلت: وأي حجة أقوى من أنه لم يرو عن أياس بن أبي رملة إلا واحد؟

وليس له إلا الحديث الواحد، وهو متفرد به، فمن أدعى صحته فليبين له راويا ثقة غير عثمان بن المغيرة الثقفي، حتى ترتفع الجهالة برواية الاثنين عنه، وإلا فكيف يقبل التصحيح مع التزام جهالة راويه؟ كما فعله الذهبي فإنه جهل أياسا هذا في ميزانه. ثم صحح حديثه في تلخيص المستدرك له، على أن الخصم لايجديه تصحيحه، لكون قوله صلى الله عليه وسلم: (من شاء أن يصلي (أي الجمعة) فليصل) مختصا بأهل العوالي بالدليل الذي ذكرنا فافهم ولا تكن من الغافلين. أنتهى كلام التهانوي رحمه الله تعالى.

روى مُسدد والمروزي في العيدين، وصحح، كما في كنز العمال(٤-٣٣٧) والحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي، عن وهب بن كيسان قال: (اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج، فخطب فأطال ثم نزل، فصلى ركعتين، ولم يصل الناس الجمعة، فعاب عليه ناس، فذكر ذلك لأبن عباس، فقال: أصاب السُّنّة، فذكروا ذلك لابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب اذا اجتمع على عهده عيدان صنع هكذا وقدرواه النسائي وسكت عنه الى قوله: السنة. وفي نيل الاوطار رجاله رجال الصحيح وقد رواه ابو داود وسكت عنه وقال النووي اسناده حسن كما في نصب الراية وعن عطاء بن ابي رباح عند ابي داود قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة) اهـ قال الزيلعي: قال النووي: إسناده على شرط مسلم، وفي رواية له: فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بُكرة، لم يُزد عليهما حتى صلى العصر. وفي النَّيل: رجاله رجال الصحيح.

قلتُ: قال الإمام المحقق المحدث التهانويُ في أعلام السنن (ج٨ ص٧٨): (لا حجة لهم[٢١] في ذلك أصلا فأن الناس كلهم أنكروا على ابن الزبير، ولم يوافقه على فعله من الصحابة غير ابن عباس، وأمر لا يعرفه أكثر الناس في عهد الصحابة، بل ينكرونه، لا يجوز به أسقاط فريضة قد أجمع عليها، ولا يخفى أن ابن الزبير، وابن عباس، كانا صغيرين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلعلهما سمعا منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي: (من شاء منكم أن يصلي فليصل ومن شاء الرجوع فليرجع)، وكان ذلك خطابا لأهل القرى، فلم يفهما المراد به، وظناه عاما لإهل البلد أيضا، فجمع ابن الزبير الجمعة والعيد، وقال فيه ابن عباس: أنه أصاب السنة، أي أصاب ما سمعه من منادي النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: من شاء فليصل، بالمعنى الذي فهمه وأما قول ابن الزبير رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع هكذا، فلعل عمر رضي الله عنه فعل ذلك، بعذر عرفه

---

[٢١] أي الحنابلة

الناس، ولم يعرفه ابن الزبير ولذا أنكروا عليه، ولم ينكروا على عمر وإلا فيبعد كل البعد أن يصنع ابن الزبير مثل ما صنعه، فعرفه الناس من عمر، وأنكروه منه. وأيضا مجموع ما روي في ذلك عن ابن الزبير، لا يدل على ترك الجمعة بالعيد، بل غايته أنه صلى الجمعة قبل الزوال اذا اجتمع العيدان، بدليل تقديمه الخطبة على الصلاة حينئذ، وخطبة العيد بعد الصلاة اجماعا كما سيأتي، وبدليل ما في رواية أبي داود. فجمعها جميعا فصلاهما ركعتين. فلا يصح الاستدلال به على الرخصة في ترك الجمعة بصلاة العيد. بل غاية ما يؤخذ منه جواز تقديم الجمعة عن الزوال في يوم العيد. فيؤل البحث الى وقت صلاة الجمعة وقد أثبتنا أن لا حجة للحنابلة فيما استدلوا به على جواز الجمعة قبل الزوال بل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيتها بما بعد الزوال، ولاحجة لهم في أثر ابن الزبير فانه يفيد أن تقديم الجمعة على الزوال مختص بما اذا اجتمع العيدان لاغير وهم لا يقولون بالتخصيص.

وأيضاً، فلا حجة بقول الصحابي، وفعله في معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله لا سيما وقد ثبت أن الناس أنكروا على ابن الزبير ما صنعه، وعاتبوه عليه فافهم، على أن الحنابلة يقولون: انه اذا اتفق عيدٌ في يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عمّن صلى العيد الا الإمام، فانها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وانا لمجموعون) ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه، ذكره ابن قدامة في المغني ٢-٢١٢ و ٢١٣. فصنع ابن الزبير وقع خلاف الاجماع لكونه لم يزد على الركعتين قبل الزوال بكرة حتى صلى العصر مع أنّه قد اجتمع له من يصلي به الجمعة ، قال عطاءً: (ثم رحنا إلى الجمعة. فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً) كما تقدم. انتهى كلام التهانوي.

رد على الصنعاني
في سبل السلام

هذا رد على كلام الشيخ الصنعاني اليماني الذي قاله في هذه الآثار. فهو وأن كان مفهوماً من نقلنا المتقدم، لكن زيادة البيان، وأيضاح المباحث، مما لابد منه. لاسيما مثل هذه الرسائل التي يقرؤها اهل العلم والعوام. فها أنا أنقل كلامه رحمه الله تعالى، وأنقل رد بعض ما قرره، من المؤلف العظيم "أعلاء السنن" لفضيلة خاتمة المحدثين، وصدر الفقهاء المحققين الأمام العلامة احمد ظفر العثماني التهانوي. قال الامير اليماني في سبل السلام: وذهب الشافعي وجماعة الى أنها أي صلاة الجمعة لاتصير رخصة أي بعد صلاة العيد، مستدلين بأن دليل وجوبها أي الجمعة عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال. قلت: حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه، فهو يصلح للتخصيص، فانه يخص العام بالآحاد. انتهى كلام الصنعاني.

قال لامام التهانوي في اعلاء السنن (ج٨ ص٧٩): (قد عرفت ان حديث زيد بن أرقم فيه اياس مجهول. قال ابن منذر: هذا الحديث لا يثبت، واياس بن أبي رملة روايه عن زيد مجهول . وقال ابن القطان: هو كما قال. فاندحض قول الأمير: (ولم يطعن فيه غيره).

وأما قوله: (فانه يخص العام بالآحاد). فهو عين النزاع. فأن العام القطعي لا يخص عندنا بالآحاد، وأيضاً فأن حديث زيد هذا مقيد عندنا بأهل العوالي بدليل ما ذكرناه في المتن من قول عُثمان، ومن مرسل عمر بن عبد العزيز، وموصول ابي هريرة مرفوعاً. فتذكر واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. أنتهى كلام التهانوي.

قال الأمير اليماني بعدما ذكر أثر ابن الزبير: (أن عيدين اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يُزد عليهما حتى صلى العصر) ما نصُّهُ: وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها، والظهر بدل يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع امكان أدائه سقط البدل وأيد الشارح[٢١] مذهب ابن الزبير انتهى كلام الصنعاني.

قال الأمام التهانوي في الأعلاء: "ولايخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله. فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً لهذه الرواية. غير صحيح لأحتمال أنه صلى الظهر في منزله. بل في قول عطاء أنهم صلوا وحداناً أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال: أن مراده صلوا الجمعة وحداناً. فانها لاتصح الاجماعة اجماعاً. ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة، والظهر بدل عنها قول مرجوح. بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الأسراء والجمعة متأخرة فرضها. ثم أذا فاتت وجب الظهر أجماعا فهي البدل عنه. وقد حققناه في رسالة مستقلة. أنتهى كلام التهانوي فقد بان لك - أيها القارئ الكريم- ان سقوط فرض الجمعة بسنة العيد مردود بما رأيته من أجماع فقهاء وحفاظ الأمة، ودلائلهم. وما استند أليه الحنابلة والزيدية من سقوطها. لايسلم من مقال في سنده. مع احتمال تخصيص الاثار بأهل القرى والدليل أذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

فالتمسك بذيل اجماع العلماء -السواد الأعظم- نجاة من سؤال المسلم يوم القيامة. لاسيما وهذه المسألة من العبادات والإحتياط فيها. لابدّ منه. وعليه الإجماع كما يستفاد من ابن عابدين في حاشيته الشهيرة على الدُر المختار.

(٢١) الزاد القاضي العلامة شرف الدين المغربي

الخاتمـــة

في أدب أهل العلم

ان أجمل ما يتزين به المسلم –لاسيما العلماء والطلاب– الأدب مع الشرع الشريف في امتثال الأوامر واجتناب المناهي، والأدب مع العلماء فـإن تعظيمـهم تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونعني بالعلماء الذي هم على قدم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخطة التابعين ومنهج المذاهب الأربعة. لا الذين تزينوا بزي العلماء. فخدعوا المسلمين بمؤلفاتهم المليئة بالمناقضات وسبُ العلماء الأكابر، بل كفروا هذه الأمة بسبب مسائل لم يتكلم فيها الصحابة والتابعون وتابعوهم. فالأدب كما قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري اول كتاب الأدب ١٠–٤٠٠): الأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وعبر بعضهم بأنه الاخذ بمكارم الأخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل: بـل هـو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. اهـ كان الناس قديما لا سيما أهل العلم ينظرون إلى الأئمة نظرة الاقتداء بهديهم والتأدب بآدابهم، بل ينظرون الى حركاتهم وسكناتهم ليقتدوا بهم وهذا لا يتم إلا بمراقبة تصرفاتهم ووزانها بميزان الشرع الشريف.

قال القاسم بن سلام (غريب الحديث ٣: ٣٨٣ – ٣٨٤): (في حديث عمر رضي الله عنه أن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يرحلون إليه. فينظرون إلى سمته وهديه ودله قال: فيتشبهون به.

وأسند الخطيب إلى الإمام مالك (الجامع لاداب الراوي وأخلاق السامع ١–٧٩) ان التابعي ابن سيرين قال حاكيا حال كبار التابعين: (كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم.)

وقال الذهبي (سير اعلام النبلاء ١١–٣١٦): عن الحسين بن اسماعيل عن أبيه قال: كان يجتمع في مجلس الامام أحمد زُهاء خمسة آلاف أو يزيدون، نحـو خمس مئة يكتبون والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسَّمت).

وفي ترجمة علي بن المديني (تاريخ بغداد ١١–٤٦٢) عن عباس العنبري قال: كان الناس يكتبون قيامه وقعوده ولباسه وكل شيء يقول ويفعل.)

وروى أبو نعيم (في الحلية ٦ – ٣٣) في ترجمة الإمام مالك أنه قال لفتى من قريش: (يا ابن أخي تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم.)

ويحكي الإمام مالك صنيع أمّه معه فقال: (كانت أمي تعمِّمني وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه. (ترتيب المدارك ١ – ١١٩))

فلابد من كليهما معا: العلم والأدب فهما كما قال ابو زكريا العنبري أحد الأجلاء: (علمٌ بلا أدب كنار بلا حطب، وأدب بلا علم كروح بلا جسم). أخرجه الخطيب في جامعه أيضا (١–٨٠).

وسمعت من بعض أشياخي لُغزاً فيما نحن بصدده:

أول الأول . اول الثاني . ثاني الأول . ثالث الثاني . ثالث الأول. ثاني الثاني

وحله لي وقال: علمٌ وعمل فافهم. هذا آخر ما كتبته وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون. وعلى آله وصحبه وسلم.

المصـــادر

١ - القرآن الكريم.
٢ - تفسير القرطبي.
٣ - فتح الباري للعسقلاني.
٤ - بذل المجهود شرح سنن أبي داود للسنهافوري.
٥ - الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
٦ - موطأ محمد بتعليق اللكنوي.
٧ - البناية شرح الهداية.
٨ - المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري - دار الفكر.
٩ - مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني - دار إحياء التراث العربي.
١٠ - نهاية المهتاج لمحمد الرملي - دار إحياء التراث العربي.
١١ - تحفة المحتاج بحاشية الشرواني لاحمد بن حجر الهيتمي-دار إحياء التراث العربي.
١٢ - الأم للشافعي (عزوت إليه بالواسطة).
١٣ - المهذب للرافعي.
١٤ - المجموع للنووي.
١٥ - إرشاد السالك لشهاب الدين البغداد - دار الفكر.
١٦ - أسهل المدارك للكشناوي.
١٧ - المغني لإبن قدامة - دار الكتاب العربي.
١٨ - المحرر للمجد ابن تيميه.
١٩ - الفتاوي لابن تيميه (عزوت اليها بالواسطة).
٢٠ - اعلاء السنن للتهانوي - باكستان.
٢١ - المقالات للكوثري.
٢٢ - الجامع لإداب الراوي وأخلاق السامع للخطيب البغدادي. (عزوت إليه بالواسطة)
٢٣ - الهمهمة في نقض القهقهة للكنوي.
٢٤ - سير أعلام النبلاء للذهبي. (عزوت إليه بالواسطة)
٢٥ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. (عزوت إليه بالواسطة)
٢٦ - ترتيب المدارك للقاضي عياض. (عزوت إليه بالواسطة)
٢٧ - تقريب التهذيب للعسقلاني.
٢٨ - حلية الأولياء لأبي نعيم. (عزوت إليه بالواسطة)

الفهـرس